

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/39

23 October 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والسبعون
مونتريال، 16 - 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

مقترح مشروع: بوتسوانا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

يونيب/يونيدو

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)،
الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

بوتسوانا

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
يونيب (الرئيسية) ويونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10.51 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2014	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم)
-------------------------------------	-------------	---

السنة: 2014		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الريغوي	الأيروسولات	المادة الكيميائية
				الخدمة	التصنيع			
10.45				10.45				الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.055				0.055				الهيدروكلوروفلوروكربون-

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
11.00	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	11.0
		خط الأساس لفترة 2010-2009:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
11.0	المتبقي:	0.0
		الموافق عليه بالفعل:

(خامساً) خطة الأعمال							
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	يونيب
0	0	0	0	0	0	0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	0	0	التمويل (دولار أمريكي)
0	0	0	0	0	0	0	يونيدو
0	0	0	0	0	0	0	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	0	0	التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً) بيانات المشروع							
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
	7.15	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	7.15	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	تكاليف المشروع
280,000	55,000	0	90,000	0	0	135,000	يونيب
36,400	7,150		11,700			17,550	تكاليف الدعم
280,000	0	0	140,000	0	0	140,000	يونيدو
19,600	0	0	9,800	0	0	9,800	تكاليف الدعم
560,000	55,000	0	230,000	0	0	275,000	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
56,000	7,150	0	21,500	0	0	27,350	تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
616,000	62,150	0	251,500	0	0	302,350	إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(7) طلب تمويل الشريحة الأولى (2015)		
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	الوكالة
17,550	135,000	يونيب
9,800	140,000	يونيدو

الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2015) على النحو المشار إليه أعلاه	طلب التمويل:
النظر بشكل فردي	توصية الأمانة:

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة بوتسوانا، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والسبعين المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها 616 000 دولار أمريكي، وتشمل 280 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي ليونيب، و280 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 600 دولار أمريكي ليونيب، على النحو المقدم أصلاً لتحقيق تخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020.

2- والشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع قدرها 302 350 دولارا أمريكيا، وتشمل 135 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 550 دولارا أمريكيا ليونيب، و140 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 800 دولار أمريكي ليونيب، على النحو المقدم أصلاً.

خلفية

3- يبلغ عدد سكان بوتسوانا نحو مليوني نسمة، وصدق البلد على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. وقدمت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا في الأصل إلى الاجتماع الخامس والستين ولكنها سحبت في وقت لاحق نظرا لعدم وجود نظام لإصدار تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واجب النفاذ. وفي وقت لاحق، طلبت الأطراف في اجتماعها الخامس والعشرين أن تضع بوتسوانا نظاما لإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون بما يتفق مع المادة 4 بء من البروتوكول (المقرر 15/XXV). وفي الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية أفادت حكومة بوتسوانا بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بأن نظام التراخيص أصبح يعمل في ديسمبر/كانون الأول 2014 وأحيطت اللجنة علما بذلك في توصيتها 7/54.

4- وكانت الوكالة المنفذة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا في الاجتماع الخامس والستين هي حكومة ألمانيا؛ غير أنه بناء على اتفاق مع الحكومة، تغيرت الوكالة المنفذة فأصبحت يونيب ويونيب. وأعيد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والسبعين لتتظر فيها اللجنة التنفيذية.

لوائح المواد المستفدة للأوزون

5- وزارة البيئة والحياة البرية والسياحة هي نقطة التنسيق لتنفيذ بروتوكول مونتريال وتستضيف مكتب الأوزون الوطني (NOO) الذي ينسق الأنشطة على المستوى التشغيلي. واستعرضت حكومة بوتسوانا في عام 2014 القانون الوطني لخدمات الأرصاد الجوية لإدراج أحكام لمراقبة استيراد/تصدير المواد المستفدة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتجارة فيها واستخدامها. ويسمح التشريع بإصدار تراخيص للمستوردين وفرض حصص على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوزيعها القطاعي

6- الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية الوحيدة المستوردة ولا يستخدم إلا في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء (RAC). وحتى عام 2011، كانت بوتسوانا تستورد كمية ضئيلة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم لغسل دوائر التبريد. وغازات التبريد البديلة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة حالياً في بوتسوانا هي HFC-410، وHFC-404A، وHFC-507، وHFC-407C، وهناك أيضاً زيادة في استخدام غازات التبريد من الأمونيا والهيدروكربونات (HC) بسبب انخفاض إمكانية الاحترار العالمي لهذه المواد. وتتسق بيانات المسح مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 والإبلاغ عن البرنامج القطري. ويبين الجدول 1 مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه

بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وتم حساب خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب للامتثال بمقدار 11.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوتسوانا (بيانات المادة 7 للفترة 2009-2014)

خط الأساس	2014*	2013	2012	2011	2010	2009	المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية
							أطنان مترية
200.00	190.00	197.00	197.00	198.00	200.0	200.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.10	0.50	0.00	0.0	0.00	0.1	0.1	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
200.10	190.00	197.00	197.00	198.00	200.1	200.1	المجموع (أطنان مترية)
							أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
11.00	10.45	10.84	10.84	10.89	11.0	11.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.00	0.055	-	-	-	0.01	0.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
11.00	10.51	10.84	10.84	10.89	11.01	11.0	المجموع (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

* بيانات البرنامج القطري المقدمة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

7- وقد تم الحفاظ على مستوى مستقر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ عام 2009 نظرا لزيادة توافر المعدات التي تستخدم بدائل فضلا عن أنشطة التوعية المستمرة التي ينفذها مكتب الأوزون الوطني. وعلمنا بأن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو غاز التبريد الانتقالي الوحيد، تسعى الصناعة والمستخدمون النهائيون إلى اختيار معدات غير قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

8- وفي عام 2010، تشير التقديرات إلى أن العدد الإجمالي من أجهزة التبريد وتكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في البلد قدره 420 000 وحدة كما هو مبين في الجدول 2.

الجدول 2- موجز لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في بوتسوانا

الاحتياجات التقديرية للخدمة	معدل التسرب	مجموع غازات التبريد المركبة	متوسط الشحن	عدد الوحدات	القطاع الفرعي	
(طن من قدرات استنفاد الأوزون)	(طن متري)	%	(طن متري)	(كغ/وحدة)		
8.66	157.50	7	2,250	9	250,000	أجهزة التكييف المركزية ووحدات تكييف الهواء الأخرى
1.38	25.00	10	250	2.5	100,000	الغرف الباردة وأجهزة التجميد
0.66	12.00	30	40	2	20,000	النقل في برادات
0.50	9.00	12	75	1.5	50,000	أجهزة التبريد الأخرى
11.19	203.50		2,615		420,000	المجموع

التوقعات بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل

9- تتوقع بوتسوانا نموا نسبته 5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ظل السيناريو غير المقيد على أساس التنمية الاقتصادية والحاجة إلى خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10- سوف تتبع حكومة بوتسوانا الجدول الزمني للخفض في بروتوكول مونتريال وتعتمد نهجا مرحليا لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وحققت بوتسوانا هدف تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2013 و2014. ومن المتوقع أن تحقق المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الامتثال لأهداف الرقابة حتى عام 2020، وترتكز على الأنشطة في قطاع خدمة التبريد وأجهزة التبريد وتكييف الهواء.

11- وتدرك حكومة بوتسوانا الأثر على المناخ وستعزز التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وستحاول أيضا الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال أنشطة التوعية. وفي المرحلة الأولى، ستعزز الحكومة لوائح المواد المستنفدة للأوزون لرقابة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتطبق نظام إصدار التراخيص والحصص. ومن شأن برنامج تدريب موظفي الجمارك أن يساعد ضباط الإنفاذ على الكشف عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل أفضل لمنع التجارة غير المشروعة. وسيتم خفض الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تدريب التقنيين على ممارسات الخدمة الأفضل وعمليات استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد.

12- وستقوم جمعية التبريد المنشأة حديثا (BRACA) بمساعدة وحدة الأوزون الوطنية على تنفيذ حملات التوعية، والتدريب وإصدار الشهادات للتقنيين، وإدارة قطاع الخدمة غير الرسمي؛ وستؤدي أيضا دورا هاما في تعديل اللوائح.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13- تشير التقديرات إلى أن التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق إزالة نسبتها 35 في المائة من خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 قدرها 560 000 دولار أمريكي، كما هو مبين في الجدول 3. وسيؤدي ذلك إلى إزالة 70.04 طن متري (3.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 3- التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا

المجموع (دولار أمريكي)	الشريحة الثانية (2018)		الشريحة الأولى (2015)		وصف الأنشطة
	الشريحة الثالثة (2020) يونيب (دولار أمريكي)	يونيدو (دولار أمريكي)	يونيب (دولار أمريكي)	يونيدو (دولار أمريكي)	
110,000	20,000		40,000		تدريب موظفي الجمارك وتعزيز مدارس تعليم المواد الجمركية
140,000	30,000		40,000		تدريب تقنيي أجهزة التبريد وتكييف الهواء على الممارسات الجيدة، واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، وسلامة الاستخدام ومناولة غازات التبريد القابلة للاشتعال؛ وتعزيز جمعيات التبريد ومؤسسات التقنيين
280,000		140,000		140,000	تعزيز مراكز إعادة التهيئة الإقليمية الثلاثة من خلال مساعدة تقنية وتوفير الأجهزة والأدوات
30,000	5,000		10,000		إدارة المشروع ورصده وتنسيقه
560,000	55,000	140,000	90,000	140,000	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

14- استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل المرحلة الأولى من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)؛ والمقررات اللاحقة بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015-2017.

تشغيل نظام إصدار التراخيص

15- تمشيا مع المقرر 17/63، قدمت حكومة بوتسوانا رسالة التزام تفيد بوجود نظام عامل لإصدار التراخيص والحصص لمراقبة الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهو قادر على ضمان امتثال البلد لهدف الرقابة المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال. ويراقب نظام إصدار التراخيص والحصص أيضا الواردات من المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

16- وأنشئت لجنة معنية بإصدار التراخيص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص. ومكتب الأوزون الوطني هو نقطة التنسيق والمسؤول عن إصدار تراخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتقوم دائرة الإيرادات الموحدة بإنفاذ الرقابة في ميناء الدخول بوصفها الجهة المسؤولة عن الشؤون الجمركية؛ ووزارة التجارة والصناعة هي المسؤولة عن إصدار التراخيص التجارية للمستوردين والموزعين. ويتم جمع بيانات الاستهلاك من جميع المستوردين ومن هيئة الجمارك، ويجري إعدادها لتقديمها بوصفها بيانات الاستهلاك الوطني. وصدرت حصة لعام 2015 قدرها 180 طنا متريا (9.90 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

نقطة البداية للتخفيض الإجمالي من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17- وافقت حكومة بوتسوانا أن يكون خط الأساس المحدد بمقدار 11.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية للتخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمحسوب باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال في عامي 2009 و2010.

المسائل التقنية والتكلفة

18- التمسست الأمانة توضيحات بشأن مشاكل إعادة التهيئة والسلامة المتعلقة باستخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال وخاصة فيما يتعلق بالمقررين 17/72¹ و34/73². وأوضح أن بوتسوانا كانت على علم بالمقررين وسوف تشجع استخدام غازات التبريد الطبيعية من خلال استبدال المعدات بدلا من إعادة التهيئة. وسيتم توفير التدريب للتقنيين على الاستخدام الآمن والمناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة لتمكينهم من خدمة الأجهزة التي أدخلت مؤخرا والقائمة على الهيدروكربونات.

الرصد والتنسيق

19- سيكون مكتب الأوزون الوطني، بمساعدة من يونيب، مسؤولا عن تنسيق تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها والإبلاغ عن التقدم المحرز فيها.

¹ لكي تدرج الشرائح أو المشروعات أو الأنشطة التي تقترح تعديل أجهز التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتستخدم غازات تبريد قابلة للاشتعال أو سامة في الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشير اللجنة التنفيذية إلى أنه إذا انخرط بلد ما في مثل هذا التعديل، فإنه يفعل ذلك على أساس الفهم أنه يتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك.

² إذا قرر بلد ما، بعد مراعاة المقرر 17/72، المضي قدما بعمليات إعادة تهيئة تستخدم مواد قابلة للاشتعال في المعدات المصممة أصلا للمواد غير قابلة للاشتعال، فإنه ينبغي ألا يقوم بذلك إلا وفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

الأثر على المناخ

20- من شأن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تشمل إدخال ممارسات خدمة جيدة، وإنفاذ الضوابط على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإجراء صيانة وقائية أكثر تواترا للأجهزة واستبدال الأجهزة القديمة في الوقت المناسب، أن يقلل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وتقتصر حكومة بوتسوانا أيضا إدخال بدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما سيسهم في المزيد من تخفيضات في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. فكل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل ينتج عنه توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ومن الصعب توفير بيانات موثوقة عن الأثر على المناخ نظرا لأن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سيتم استخدامها لم تحدد بوضوح في هذه المرحلة. وفي هذا الوقت، فإن الأمانة ليست في وضع يسمح لها بإجراء تقدير كمي لأثر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المناخ. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور، من بينها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا من بداية تنفيذ الخطة، والكميات المبلغ عنها من غازات التبريد التي يتم استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين المدربين والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يعاد تأهيلها.

التمويل المشترك

21- استجابة للمقرر 39/54(ح)³، أفاد يونيب بأن حكومة بوتسوانا تستكشف إمكانية التمويل المشترك. ويمكن أن يتحقق ذلك في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015-2017

22- يطلب يونيب ويونيدو 560 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأدرج تمويل المرحلة الأولى من خطة بوتسوانا في خطة أعمال الفترة 2012-2014 لحكومة ألمانيا. وبسبب التأخير في تقديم الطلب وتغيير الوكالات المنفذة، لم يتيسر إدراج التخصيص في خطط أعمال الفترة 2015-2017 الخاصة بيونيب ويونيدو. ويعتبر تمويل المرحلة الأولى من الخطة لبوتسوانا بالغ الأهمية بالنسبة للبلد لتحقيق الامتثال. ولاحظت الأمانة أن يونيب وضع تخصيصا من التمويل لبوتسوانا في خطة أعماله للفترة 2016-2018، فأشارت على يونيدو بأن تفعل نفس الشيء.

23- والقيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2015-2017 بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة قدرها 302 350 دولارا أمريكيا. واستنادا إلى خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 200.1 طن متري (11.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، ينبغي أن تصل تخصيصات بوتسوانا حتى عام 2020 لتحقيق إزالة نسبتها 35 المائة إلى 560 000 دولار أمريكي تمثيا مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

24- يرد مشروع اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

25- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا للفترة 2015-2020 لتخفيض استهلاك المواد

³ الحوافز والفرص المالية المحتملة للموارد الإضافية لعظيم المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقا للفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX.

الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 616 000 دولار أمريكي، ويشمل 280 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي ليونيب، و280 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 600 دولار أمريكي ليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة بوتسوانا وافقت على أن تحدد كنقطة بداية للتخفيض الإجمالي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس قدره 11.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 11.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 3.85 طن من قدرات استنفاد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيض الإجمالي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا، وخطة التنفيذ المرتبطة بها، بمبلغ 302 350 دولارا أمريكيا، ويشمل 135 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 550 دولارا أمريكيا ليونيب، و140 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 800 دولار أمريكي ليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوتسوانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 7.15 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية الحاجة إلى التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسبين للأنشطة في التنفيذ. وسوف تقدم الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-6 تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق العادية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المنصوص عليها في الصفيين الأفقيين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنبؤات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11.00

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	7.15	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	7.15	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	135,000	0	0	90,000	0	55,000	280,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	17,550	0	0	11,700	0	7,150	36,400
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	140,000	0	0	140,000	0	0	280,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) %7.5	9,800	0	0	9,800	0	0	19,600
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	275,000	0	0	230,000	0	55,000	560,000
2-3	مجموع تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	27,350	0	0	21,500	0	7,150	56,000
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	302,350	0	0	251,500	0	62,150	616,000
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							3.85
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							7.15

التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

التدليل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات

المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وإعداد تقرير مرحلي ربع سنوي للمشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وسيقوم مستشار بإجراء تحقق مستقل وستعد الوكالة المنفذة الرئيسية الترتيبات ذات الصلة.

2 وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب اختصاصها بمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للتدقيق المرجعي في جميع برامج الرصد للمشروعات المختلفة المنفذة ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنبا إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وإسداء المشورة للوكالات الوطنية المختصة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل الملائم للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد واللجنة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة من أجل وضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا لأحكام التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
